

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥

في شأن لائحة البعثات والمنح والإجازات الدراسية لهيئة الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية

والمنح بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن لائحة البعثات والمنح

والإجازات الدراسية لهيئة الشرطة ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فقرة أخيرة ،

١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، بند ز ، ١٦) فقرة أولى) من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٢) :

أنواع البعثات كما يلي :

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو القيام بدراسة علمية أو إعداد بحث علمي .

(ب) بعثة عملية أو تدريبية لكسب مران أو خبرة .

(ج) بعثة تتناول الغرضين السابقين معاً .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة .
ويجوز أن تتضمن البعثة فى أى من هذه الأنواع دراسة معينة لفترة محددة فى داخل البلاد أو خارجها .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القرار المهام والمأموريات التى تؤدى فى الخارج .

المادة (٥) :

لا تزيد مدة البعثة أو الإجازة الدراسية على أربع سنوات، ويجوز مدها لمدة سنة أو أكثر وفقاً للضوابط والأسباب المبررة لذلك .

المادة (٦) :

يشترط فى عضو البعثة أو المنحة ما يلى :

(أ) أن يكون حاصلاً فى التقريرين السريين عن السنتين السابقتين للبعثة أو المنحة على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز .

(ب) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(ج) أن يجتاز بنجاح الاختبارات التى تقررها لجنة البعثات وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها .

ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة البعثات الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (٧) فقرة ثانية :

فإذا كانت الإجازة بمرتبة وجب أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعتبر معادلاً لها طبقاً لما تقرره لجنة البعثات .

المادة (٨) :

تشكل لجنة البعثات من :

- ١ - مساعد الوزير لقطاع الشئون القانونية أو من يفوضه .
 - ٢ - مساعد الوزير لقطاع شئون الضباط أو من يفوضه .
 - ٣ - مساعد الوزير لأكاديمية الشرطة أو من يفوضه .
 - ٤ - مساعد الوزير للخدمات الطبية أو من يفوضه .
 - ٥ - مدير كلية الدراسات العليا .
 - ٦ - مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .
 - ٧ - مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .
 - ٨ - مدير مصلحة التدريب .
 - ٩ - مدير الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة .
 - ١٠ - أحد ضباط قطاع الأمن الوطنى برتبة عميد على الأقل يختاره مساعد الوزير للقطاع المذكور .
 - ١١ - ممثل عن القطاع المالى يتم اختياره بمعرفة مساعد الوزير للشئون المالية .
- ويرأس اللجنة أقدم الأعضاء ويتولى أمانة اللجنة وكيل إدارة عامة بقطاع شئون الضباط أو أحد ضباط القطاع فى حالة غيابه يندبه مساعد الوزير للقطاع .
- وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وللجنة أن تدعو إلى جلساتها من ترى الاستعانة بهم فى الموضوعات المعروضة عليها دون أن يكون لهم صوت معدود .
- وتكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

المادة (٩) فقرة أخيرة :

وتكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

المادة (١٠) :

تتولى أكاديمية الشرطة ومصلحة التدريب كل فى حدود اختصاصها تحديد وحصر الاحتياجات الفعلية لهيئة الشرطة من البعثات وإعداد مشروع خطة سنوية لها ، تتضمن نوع البعثات المطلوبة ووجهتها بمراعاة خطط تطوير نظم وأساليب العمل فى الوزارة كما تتولى تنظيم عقد الاختبارات التى تقررها لجنة البعثات للمرشحين لكل بعثة .

وتقوم أكاديمية الشرطة ومصلحة التدريب كل فى حدود اختصاصها باتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة التقارير التى يقدمها المبعوثون عقب عودتهم عن موضوعات دراستهم ونتائجها وموافاة قطاع التخطيط والبحوث والمتابعة بصورة منها للاستفادة بما جاء بها من أفكار أو معلومات فى خططها المتعلقة بتطوير أساليب العمل بأجهزة الشرطة .

المادة (١٢) :

يختص قطاع شئون الضباط والإدارة العامة لشئون الأفراد كل فى حدود اختصاصه باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بسفر المبعوثين وأثناء مدة البعثة حتى عودتهم .

المادة (١٤) بند (ز) :

أن يقدم إلى قطاع شئون الضباط خلال شهر من تاريخ عودته إلى الوطن تقريراً شاملاً بموضوع دراساته ونتائجها والتوصيات التى يراها للاستفادة منها .

المادة (١٦) فقرة أولى :

يلتزم عضو البعثة بعد عودته بخدمة وزارة الداخلية مدة لا تقل عن عشر سنوات كما يلتزم عضو المنحة أو الموفد فى إجازة دراسية بخدمة الوزارة مدة لا تقل عن ضعف المدة التى قضاه فى المنحة أو الإجازة الدراسية وإلا التزم برد كافة ما تكلفته الوزارة من مصروفات أثناء مدة الدراسة .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه ، نصها الآتى :

المادة (١٣) مكرراً :

تتولى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الخاصة بالإيفاد فى بعثات للخارج لجمع المادة العلمية والتأكد من استيفاء عضو البعثة لكافة الشروط ومدى جديته وحاجته لجمع المادة العلمية من خارج البلاد ، فضلاً عن إجادته للغة الدولة الموفد إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٣

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٢ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٢/١٦ - ١٤٠٦